



قواعد السلوك وأخلاقيات العمل «أداء العمل بنزاهة وإنسانية»



مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية
KING SALMAN HUMANITARIAN AID & RELIEF CENTRE

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٦	إصدارات القواعد وسجل الاعتمادات
٧	أولاً: الرؤية و الرسالة والأهداف الاستراتيجية للمركز
٧	ثانياً: مدخل
٨	ثالثاً: التعريفات والأحكام التمهيدية
٩	رابعاً: أسس وأهداف القواعد
٩	خامساً: الأثر و النفاذ والمسئولية
١٠	سادساً: القيم الأساسية للمركز
١٠	سابعاً: نحو إنسانية بلا حدود
١٢	ثامناً: المسؤولية والالتزام
١٦	تاسعاً: ميثاق شرف العمل الإغاثي والإنساني بالمركز
١٧	عاشراً: الأثر التعاقدية والاتفاقي
١٨	خاتمه



إصدارات القواعد وسجل الاعتمادات

هذه الوثيقة هي ركيزة عمل مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية، ونشر رسالتها وما ورد فيها من توعيه هو أمر جد هام لممثلي ومنسوبي المركز.

يصرح بنشرها فقط بعد اعتمادها

ينبغي مراجعة أي تعديلات على هذه القواعد من الإدارة القانونية و اعتمادها من قبل صاحب الصلاحية

ضبط إصدارات و تعديلات القواعد				
وصف مختصر	المراجعة	الإعداد والجمع	التاريخ	رقم الإصدار
الإصدار الأول	الإدارة القانونية	الإدارة القانونية	٢٠١٧ م	الأول

سجل الاعتماد			
التوقيع	تاريخ الاعتماد	المنصب	الاسم
		المشرف العام	الدكتور/ عبدالله بن عبدالعزيز الربيعه

أولاً: الرؤية و الرسالة والأهداف الاستراتيجية للمركز

• رؤيتنا:

أن نكون مركزاً رائداً للإغاثة والأعمال الإنسانية و ننقل قيمنا إلى العالم.

• رسالتنا:

إدارة وتنسيق العمل الإغاثي على المستوى الدولي بما يضمن تقديم الدعم للفئات المتضررة بما لا يتعارض مع المصالح الوطنية.

• الأهداف الاستراتيجية:

○ التنظيم

- بناء مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية باعتباره مؤسسة تتميز بالفاعلية والمرونة والنشاط.
- بناء فريق من الموظفين المتميزين بالأداء العالي والمهنية والخبرة.

○ الأعمال الإغاثية والإنسانية

- تقديم المساعدات الإنسانية و الإغاثية و الخيرية الخارجية للمملكة العربية السعودية.
- تطوير الشراكات مع المنظمات الرائدة في العمل الإنساني.
- تطوير آلية فعالة تضمن الاستجابة السريعة للتعامل مع الأزمات الإنسانية.
- زيادة أثر المساعدات المقدمة من المملكة العربية السعودية بهدف استدامتها من خلال تحسين عمليات الإشراف والمتابعة والتقييم.

○ عوامل التمكين

- استقطاب المتطوعين و تأهيلهم للمشاركة في جهود الإغاثة والأعمال الإنسانية.
- إنشاء نماذج فعالة لجمع التبرعات.
- بناء شبكة قوية من الداعمين و المتبرعين.

ثانياً: مدخل

١. أداء المهام بإنسانية

إن العمل الإغاثي والإنساني، هو الركيزة التي أُسس عليها (مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية)، وهو الأساس الذي قام عليه المركز لتحقيق هدفه السامي، وهدف ممثليه ومنسوبيه، وهو ما يوجب علينا جميعاً أن نتحلى في جميع الأوقات وخلال أداء المهام أو الأعمال الموكلة إلينا بأرفع معايير السلوك الأخلاقي والإنساني، وليكن شعارنا الأسمى في التعامل هو الإنسانية بلا حدود، والإنسان أينما كان. ودون أدنى مساومة أو تفريط أو تساهل.

٢. أداء المهام بنزاهة وحيادية وأمانه

نلتزم جميعاً أن نعمل جنباً إلى جنب على غرس وترسيخ ثقافة ومفاهيم بيئة العمل الإنسانية وركائزها المعطاءة وما توفره لكافة ممثلي المركز ومنسوبيه من مستويات الشعور بالأمان و الارتياح في سبيل تحقيق أعلى درجة من درجات الاستقرار المؤدي إلى أعلى معدلات التطور و النمو سعياً في تحقيق أهداف المركز في ظل قواعد وثوابت راسخه، و في ظل مفهوم وعقيدة من أن الالتزام بالقوانين والأنظمة، وسياسات المركز وقواعده الأساسية، ومراعاة أصول الممارسة المهنية السليمة و المحترفة، وضمان معالجتها وفقاً لقواعد و أخلاقيات العمل المتسقة مع المعايير الإنسانية، وعدم وجود أي تبعات سلبية على من يبدي أي مخاوف بشأن احتمال وقوع مساس بمقتضيات أو أسس أو قواعد السلوك وأخلاقيات العمل بالمركز، هي جميعها ثوابت لا يمكن أن يتحقق للمركز أدائه لمهامه دونها.



٣. الإمام و التوعية ضماناً لاستمرارية العطاء وتحقيق الأهداف

يقع على عاتق كل منا ، عبء تبني ثقافة ومفاهيم عمل قوامها الإمام و الالتزام بالمعايير المتعارف عليها والأنظمة السائدة والشفافية ومراعاة أصول الممارسة الصحيحة المحترفة للواجبات والالتزامات واجتناب المخالفات المهنية أو القانونية، وتبني المعايير الإنسانية في أداء كافة المهام والأعمال للحيلولة دون حدوث أي انحراف عن جادة الصواب، والعمل على تحقيق أهداف المركز الإنسانية، وضماناً للالتزام بالثقافة والمفاهيم آنفة الذكر فإن ذلك لا يتحقق دون العلم والعمل بما يلي :

١. الإمام بقواعد وأخلاقيات العمل في المركز واستيعاب ما جاء فيها نصاً وروحاً في كل عمل و أداء، ونشر ثقافتها وتعميمها واتخاذها منهاجاً لا ينبغي التفريط فيه أو إغفاله.
٢. التوعية والإفصاح عن أي مخاوف حول احتمال وقوع أدنى إخلال بمقتضيات القواعد في (المركز) عبر أي من القنوات المتعددة المتاحة.

ثالثاً: التعريفات والأحكام التمهيدية

١. يقصد بالعبارات والألفاظ التالية أينما ورد ذكرها في هذه القواعد المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يُنص صراحة على غير ذلك :

- **المملكة:** المملكة العربية السعودية.
- **القواعد:** تلك الوثيقة بكامل محتوياتها ومرفقاتها (قواعد السلوك وأخلاقيات العمل).
- **المركز:** يقصد به مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية بكافة مكاتبه التمثيلية داخل و خارج المملكة العربية السعودية.
- **المتعاملين:** يقصد بهم كافة الشركاء مع المركز من منظمات، جهات، وكالات أو هيئات سواء داخل أو خارج المملكة.
- **ممثلي المركز و منسوبيه:** يقصد بهم جميع العاملين و المُستخدمين بالمركز، كما تنطبق على المتطوعين والمستشارين والأطباء والموظفين المحليين وأي أفراد أو جهات أخرى تعتبر من قبيل العاملين في خدمة المركز أو من الممثلين له.
- **الامتثال:** إتباع القواعد واحترام وتطبيق السياسات والسير وفق القنوات الشرعية بما فيها احترام الأنظمة والقوانين و التعليمات
- **المخاطر:** احتمالية وقوع حدث من شأنه المساس بالأسس والقواعد والركائز التي يقوم عليها المركز في أداء مهامه.
- **عدم الإفصاح والسرية:** عدم الكشف عن أي معلومات أو بيانات أو وثائق أو مستندات تحمل طابع السرية وتتبع المركز أو أي من المتعاملين معه.
- **النزاهة:** السلوك الشخصي المتسم بالموضوعية والحيادية والشفافية والعدالة ودرء الشبهات والأمانة و عدم الجور أو التجاوز في استخدام السلطة، أو الانحراف في استخدامها أو تجاوز القوانين أو الثوابت الأخلاقية لتحقيق منفعة شخصية.
- **الشفافية:** الوضوح في تطبيق وإعمال القوانين والإجراءات والسياسات وتنفيذ المهام.
- **تعارض المصالح:** كل حالة تكون فيها مصلحة لممثل أو منسوب المركز أو لغيره، مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، حالة أو محتملة قد تؤثر في موضوعيته أو حياديته أو أدائه لمهامه فيما يُنسب إليه من أعمال أو يكلف به من مهام بصورة تحيد عن المعنى الغير ربحي أو النزاهة أو الشفافية بأي صورة.
- **القيم الأساسية:** القيم الأساسية المعتمدة في المركز، وتشكل أساس رابطة العمل مع المركز أو التعاون معه.
- **ميثاق الشرف:** الوثيقة التي يقوم كافة ممثلي المركز ومنسوبيه بالالتزام بأحكامها والعمل بمقتضاها لكونها ركيزة الارتباط مع المركز بأي صورة.

رابعاً: أسس و أهداف القواعد

يهدف المركز من وراء إصدار قواعد السلوك وأخلاقيات العمل إلى التوعية بالأسس والثوابت والقواعد التي تشكل الركائز الرئيسية التي يقوم عليها المركز في أدائه لرسالته في مجال الإغاثة والأعمال الإنسانية، وما يتوخاه وينتظره المركز من ممثليه و منسوبيه من الالتزام والتقيد بها سعياً لتحقيق أهدافه، ولاسيما لما تشكله تلك الأسس والثوابت من حجر الزاوية في أداء مهام المركز النبيلة في المجال الإغاثي و الإنساني، ولحرص المركز على ضمان أداء رسالته، وضمان تحقيق الغرض المرجو منه، وضماناً لتحقيق أهدافه في إطار من الالتزام بالقوانين والأنظمة، ولأن العنصر البشري من ممثلي ومنسوبي المركز هو المحرك الرئيسي الداعم لتحقيق الخطط والتوجهات على أرض الواقع، وتحويل الطموح إلى حقائق ملموسة، وهو الانعكاس لأداء المركز لمهامه وفق منظومة من الالتزام، ولأن المركز يهدف لدعم و تزكية مبدأ إنسانية بلا حدود، ولما تشكله تلك الغاية من نبل و رقي، كان لابد للمركز إصدار قواعد يجمع فيها ركائزه وقواعده الأساسية والسلوك الإنساني والوظيفي المرجو من ممثلي ومنسوبي المركز التحلي بها طوال الوقت، ولتصبح تلك القواعد طريق ممثلي ومنسوبي المركز أثناء أدائهم لمهام عملهم دعماً في إيصال رسالة المركز للبشرية كلها دون تمييز أو تفرقة ونحو إنسانية بلا حدود.

ويمكن لنا تلخيص أهم الأهداف التي تسعى القواعد إلى تحقيقها فيما يلي :

1. تنمية روح المسؤولية لدى كافة ممثلي ومنسوبي المركز.
2. نشر القيم و المبادئ الخلقية والإنسانية والمهنية وتعزيزها والالتزام بها.
3. تعزيز وتوعية كافة ممثلي ومنسوبي المركز بالأسس والمبادئ التي يقوم عليها المركز.
4. مكافحة الانحرافات وتجنبها والاحتراز منها ونشر التوعية حول أنواعها و أضرارها و أثارها على المركز والغير.
5. التوعية حول أسس ومبادئ العمل الإغاثي والإنساني وتعزيزها ونشرها.
6. تعزيز القيم المهنية والخلقية بين ممثلي ومنسوبي المركز وبعضهم البعض.
7. نشر ثقافة التكافل والتضامن والتعاقد في الأزمات.
8. إرساء مبدأ الإنسانية في المعاملات و أن يأتي الإنسان أولاً.
9. تزكية الإلتزام بالقوانين والأنظمة واللوائح النافذة الأثر.

خامساً: الأثر و النفاذ والمسئولية

تسري أحكام هذه القواعد على كافة ممثلي المركز ومنسوبيه، سواء داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، ولا يعتبر الإخلال بأي مما ورد فيها من أسس أو مبادئ أو أهداف أو قيم سوى خرقاً صريحاً لرواسخ الأسس التي يقوم عليها المركز، ولا يملك المركز حال ذلك وحفاظاً على تحقيق ودعم أهدافه وضماناً لاستمراره في أداء مهامه سوى باتخاذ كل السبل والإجراءات لضمان تصحيح الأوضاع وتحقيق الامتثال الكامل، بما قد يشمل ذلك من إجراءات إنهاء أوجه العلاقة مع متسبب الخرق آياً ما كان.

ويهيئ المركز بكافة ممثليه ومنسوبيه من فهم وقراءة كافة محتويات تلك القواعد والعمل بمحتواها وإتخاذها منهجاً في كافة الأوقات خلال تعاملهم مع المركز تحت أي صفة أو مسمى أو لأي غاية، ونظراً لإعلائها القيم والمبادئ الخلقية والإنسانية على ما عداها من قيم. ودعماً لذلك، فإن المسؤولية حول التوعية بتلك الأسس و المبادئ والرقابة الفعالة على تحقق الامتثال لها، هي مسؤولية كافة ممثلي المركز ومنسوبيه.



سادساً: القيم الأساسية للمركز

انطلاقاً من أهداف المركز السامية وغاياته النبيلة، فإن المركز قد وضع قيم أساسية لا تنفصم عن أدائه لمهامه أو تحقيقه لأهدافه في مجال الإغاثة الإنسانية والعمل الإنساني، وتعتبر تلك القيم النبراس لكافة ممثلي المركز و منسوبيه من كل حدٍ وصوب، وهي القيم التي لا يستقيم للمركز تحقيق أهدافه دونها.

من هنا، فإن كافة ممثلي المركز ومنسوبيه، يلتزمون خلال كافة مراحل تعاملهم مع المركز و أثناء أداء ما يُوكل إليهم من أعمال أو مهام داخل أو خارج المملكة بتلك القيم، دونما تفريط أو تهاون.

وتشمل القيم الأساسية للمركز ما يلي:

1. الاستجابة للاحتياجات بحيادية وشفافية وتجرد من كافة الدوافع الخفية.
2. السعي الجاد لتحقيق أقصى مستويات الاحترافية والجودة.
3. تشجيع مشاركة الجمهور لدعم العمل الإغاثي والإنساني.
4. الأخذ بزمام المبادرة وبناء الشراكات القوية على المستوى الدولي.
5. العمل نحو إنسانية بلا حدود.

سابعاً: نحو إنسانية بلا حدود

هي من قيم المركز الأساسية، و هي انعكاس لقيم عدة منبثقة لا تُعد ولا تُحصى، تلك القيمة هي الأساس المُحرك للمركز في كافة نشاطاته، (إنسانية بلا حدود)، هي القيمة التي يصبو إليها المركز و التي تنير طريقه في أداء رسالته، و استناداً إليها، فإن المركز يدعم كافة الجهات والمؤسسات التي تُعليها و تجعلها غايتها الأساسية.

إن المركز في أدائه، لن يسعى سوى لإعلاء الإنسانية وفق مبادئ إن أردنا حصرها، لجمعنا في تلك القواعد كافة ما نصت عليه المواثيق والأعراف والعهود و الاتفاقات من نصوص و قواعد لا غاية لها سوى الإنسان في كل مكان دون تمييز أو تفرقة.

والمركز من هذا المنطلق لن يحيد عن ذلك الهدف أبداً، بل سيظل يسعى دوماً وأبداً لتعزيزه وإثرائه و الحفاظ على الكرامة الإنسانية، و بحيث تضمن للإنسان في كل مكان بصيص أمل يخفف عنه الألم و المعاناة، ويسعى المركز و كافة ممثليه ومنسوبيه إلى الحفاظ على تلك القيمة و العمل وفق لها دون تفريط أو تساهل. نحو (إنسانية بلا حدود)، هي كلمات لا حصر لها من معاني، و المركز في سبيل تحقيق تلك المعاني تبنى قيم منبثقة لا يستقيم وجوده دونها، ولن يقبل أبداً التعامل دونها، ونستلهم بعضاً من معانيها مما ورد في مدونة السلوك للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية في مجال أعمال الإغاثة في حالات الكوارث وهي:

1. أن الضرورة الإنسانية تأتي في المقام الأول:

إن الحق في تلقي المساعدة الإنسانية، ومنحها، هو مبدأ إنساني أساسي يجب أن يتمتع به كافة المواطنين في جميع البلدان. وبوصفنا أعضاء في المجتمع الدولي فإننا نقر بواجبنا في تقديم المساعدة الإنسانية متى قامت الحاجة إليها. ومن هنا فإن الحاجة للوصول غير المعرقل إلى السكان المتضررين تكتسب أهمية جوهرية من أجل الوفاء بتلك المسؤولية. ويتمثل الباعث الأول لاستجابتنا لحالات الكوارث في تخفيف المعاناة الإنسانية بين صفوف أولئك الأقل قدرة على تحمّل ما تسببه الكوارث من ضغوط. وحينما نقدّم المعونة الإنسانية فإننا لا نقوم بعمل متحيز.

2. تقديم العون بغض النظر عن أي تمييز أو تفرقة وعلى أن يتم حساب أولويات المعونة على أساس الحاجة فقط دون غيرها:

سوف يقدم المركز مساعدات الإغاثة استناداً إلى تقييم شامل لاحتياجات ضحايا الكارثة والقدرات المحلية القائمة

بالفعل للوفاء بتلك الاحتياجات. وفي إطار مجمل برامج المركز سوف تُراعي اعتبارات التناسب. ويتعيّن تخفيف المعاناة الإنسانية متى وُجدت؛ فقيمة الحياة تتساوى في هذا الجزء من أحد البلدان وذاك. ومن ثم فإن المعونات التي سوف يقدمها المركز تعكس مدى المعاناة التي يرمي المركز إلى تخفيفها. وعند تنفيذ المركز لهذا النهج فإننا جميعاً يجب أن نعي الدور بالغ الأهمية الذي تلعبه المرأة في المجتمعات المعرّضة للكوارث وسوف نكفل دعم هذا الدور، لا الحد منه، وإيماناً منا بذلك، فإن تنفيذ مثل هذا النهج الذي يتسم بالعالمية وعدم التحيّز والاستقلال لا يمكن أن يكون فعالاً ما لم يكن بوسعنا وبوسع شركائنا الحصول على الموارد اللازمة لتوفير مساعدات الإغاثة.

٣. عدم استخدام المعونة لدعم موقف بعينه:

يتم منح المعونة الإنسانية أو الإغاثية وفقاً لاحتياجات الأفراد والأسر والمجتمعات والشعوب.

٤. احترام الثقافات والأعراف:

سوف نسعى لاحترام ثقافة وأعراف المجتمعات والبلدان التي نعمل بها، وما ينفذ فيها من قوانين وإجراءات.

٥. بناء الاستجابة للكوارث استناداً إلى القدرات المحلية:

إن جميع الشعوب والمجتمعات. حتى في حالات الكوارث. لديها قدرات فضلاً عن نقاط الضعف. وسوف نعمل، كلما أمكن ذلك، على دعم تلك القدرات باستخدام الموظفين المحليين وشراء المواد المحلية والاتجار مع الشركات المحلية قدر المستطاع. وسوف نعمل، متى كان ذلك ممكناً، مع الوكالات الإنسانية غير الحكومية المحلية كشركاء وداعمين في التنفيذ، كما سوف نتعاون مع الأجهزة الحكومية المحلية متى كان ذلك ملائماً. وسنولي أولوية كبيرة للتنسيق السليم لاستجاباتنا الطارئة. ويمكن تحقيق ذلك على النحو الأفضل داخل البلدان المعنية بواسطة أولئك المنخرطين مباشرة أكثر من غيرهم في عمليات الإغاثة، ويتعيّن أن يشمل هذا التنسيق ممثلين عن هيئات وأجهزة المنظمات الدولية المعنية.

٦. يتعيّن إيجاد السبل لإشراك المستفيدين من البرامج في إدارة معونات الإغاثة:

لا يجوز أبداً فرض المساعدات المقدمة في إطار الاستجابة لحالات الكوارث على المستفيدين. ويصبح بالإمكان تحقيق الإغاثة الفعالة وإعادة التأهيل المستدامة على النحو الأفضل حينما يشارك المستفيدون المستهدفون في تصميم أو تنفيذ برنامج المساعدة وإدارته. وسوف نكافح من أجل إنجاز المشاركة المجتمعية الكاملة في برامجنا للإغاثة وإعادة التأهيل.

٧. على معونات الإغاثة السعي للحد من الهشاشة المستقبلية إزاء الكوارث إلى جانب تلبية الاحتياجات الأساسية:

تؤثر أعمال الإغاثة على آفاق التنمية طويلة المدى، سواء على نحو إيجابي أو سلبي. وإقراراً منا بذلك، فإننا سوف نجاهد من أجل تنفيذ برامج الإغاثة التي تقلّل على نحو ملموس من هشاشة المستفيدين إزاء الكوارث المستقبلية وتساعد على إيجاد أساليب الحياة القابلة للبقاء. وسوف نولي عناية خاصة للشواغل البيئية عند تصميم برامج الإغاثة وإدارتها. كما سنسعى أيضاً للتقليل إلى أدنى حد من الأثر السلبي للمساعدة الإنسانية، محاولين تجنب الاعتماد طويل المدى للمستفيدين على المعونة الخارجية.

٨. نعتبر أنفسنا مسؤولين أمام كل من أولئك الذين نحاول مساعدتهم :

إننا كثيراً ما نعمل كصلة مؤسسية بين أولئك الراغبين في المساعدة وأولئك الذين يحتاجون المساعدة أثناء الكوارث. ومن ثم فإننا نعتبر أنفسنا مسؤولين أمام كلا الطرفين. ويتعيّن لمعاملتنا مع المستفيدين أن تعكس موقفاً منفتحاً وشفافاً، كما أننا ندرك ونعي بواجبنا المتمثل في كفاءة تحقيق مراقبة ملائمة لعمليات توزيع المعونات وإجراء عمليات تقييم منتظمة حول أثر المساعدات المقدّمة في حالات الكوارث. وسوف تستند برامجنا إلى مستويات راقية من المهنية والخبرة من أجل التقليل إلى أدنى حد من فقدان الموارد الثمينة.



٩. ضحايا الكوارث هم أخوة لنا:

لا يجوز أبداً نسيان احترام ضحايا الكوارث بوصفهم شركاء في العمل على قدم المساواة، وسيسعى المركز دوماً لتعزيز فرص مشاركة ضحايا الكوارث والأزمات، ويجب علينا دوماً أن نسعى لمزيد العون والإغاثة قدر المستطاع باعتبار هؤلاء الضحايا شركائنا في الإنسانية.

ثامناً : المسؤولية والالتزام

ممثلين أو منسوبيين أو أي من المتعاملين مع المركز في المجال الإغاثي أو الإنساني، نعتبر جميعاً مسؤولين عن التكامل الأخلاقي و المهني الذي يحفظ للمركز مكانته إقليمياً ودولياً، والذي يسعى حثيثاً للوصول إلى أعلى مستويات الاحترافية والمهنية في أداء العمل الإنساني والإغاثي على كافة أصعدة المجتمع الدولي محققاً غايته المنشودة، وسعياً للوصول إلى أفضل الممارسات الدولية في مجال الإغاثة وتقديم العون، والتناغم مع المبادئ الإنسانية التي يتبناها المركز بناءً على الاتفاقيات والأسس والمبادئ التي قامت عليها المنظمات الدولية، و بناء على ما تمليه علينا ضمائرنا وإنسانيتنا، لذا، فإن قواعد السلوك المؤسسية المتوافق عليها دولياً، والمتفقة مع المبادئ الإنسانية، والمستقرة في اليقين والوجدان الإنساني سوف يعتبرون جميعاً أهم المراجع الأساسية المعول عليها في أداء و دعم مهام المركز الإغاثية والإنسانية، ونبراساً لكافة ممثلي المركز ومنسوبيه، أملاً في مزجها سوياً لتحقيق أهداف المركز.

و يتحمل جميع ممثلي ومنسوبي المركز مسؤولية ضمان التقيد بقواعد السلوك وأداء العمل بنزاهة وإنسانية ، وما يشمل ذلك من أداء المهام الموكلة في إطار الوعي والإلمام بالمجالات الآتية :

١. النزاهة والشفافية و الالتزام.
٢. إساءة التصرف والسلوك.
٣. الإجراءات والتدابير الاحترازية.
٤. الإفصاح عن المخاوف المتعلقة بعدم الالتزام بالقوانين أو الأنظمة أو قواعد المركز.

١. النزاهة والشفافية و الالتزام

يعتمد نشاط المركز عالمياً في الحفاظ على سمعته ومكانته في المجال الإغاثي والإنساني والرقى بمستواه على كافة الأصعدة الإقليمية والدولية على أداء ممثليه ومنسوبيه وأخلاقياتهم وامتثالهم للأنظمة والقوانين والقواعد المرعية، كما أن توظيف أو استقبال أو التعامل مع أي من الممثلين أو المنسوبيين بأي صورة يتم على أساس جدارتهم ونزاهتهم والتزامهم بقواعد العمل بالمركز و مهمته السامية التي أنشئ لأجلها، وعليه، فإن المركز ينتظر من ممثليه ومنسوبيه من كافة الفئات وفي كافة ميادين العمل أن يلتزموا بما يلي :

١. احترام وتنفيذ وترويج المبادئ الأساسية لمركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية.
٢. القيام بجميع الواجبات والمهام بنزاهة، والكفاح من أجل تحقيق مستويات عالية من المسؤولية المهنية والإنجاز والتفاعل.
٣. المحافظة على مستوى عالٍ من النزاهة في جميع علاقات العمل العملية داخل المركز وخارجه.
٤. الاستخدام الأمثل للموارد التي يتحملون مسؤوليتها وحسن إدارتها وتوجيهها.
٥. الحفاظ على ما يتم تسليمه إليهم من عهد أو أصول أو موجودات تتبع المركز.
٦. تنشئة أعلى المستويات الممكنة من الكفاءة المهنية بين الأشخاص الذين يُعهد لكل عضو من ممثلي المركز أو منسوبيه بمسؤوليتهم.
٧. احترام جميع الشعوب دون أي تمييز، آخذين بالحسبان عادات وتقاليد هذه الشعوب ومعتقداتها الدينية.
٨. التعرف على التنوع الثقافي و التعليمي و قيمة المهارات الفريدة ووجهات النظر التي يتمتع بها مختلف الأشخاص في مكان العمل.
٩. احترام الأديان و الأعراف والعادات والتقاليد المرعية و المجتمعية، و بكل ما يتعلق بالتعامل مع النساء.
١٠. تمثيل المركز بإيجابية وعكس سياسات ومنهاج المركز في كافة التعاملات وتعزيز ثقة المتعاملين معه.
١١. عدم الارتباط بأي التزامات مادية تمس المركز أو تترتب على نشاطاته، ما لم يتم ذلك وفق آلية التصريح ومن خلال الاعتمادات المتعارف عليها من ذوي الصلاحية بالمركز ومن كل إدارة ووفق سياسات المركز النافذة الأثر.

٢. إساءة التصرف والسلوك

يُمتنع جميع ممثلي المركز ومنسوبيه من القيام بأية أعمال قد تعتبر في عداد سوء التصرف أو السلوك أو قد تضع ممثل أو منسوب المركز في موضع ريبة أو شك أو شبهة حول نبل المهام أو الأعمال المُسند إليه أدائها. ويبين الجزء التالي من هذه القواعد الفئات العامة للأعمال المحظورة. كما أنه يشمل أمثلة على أعمال محددة يعتبرها المركز مخلة بالتصرف أو من قبيل سوء السلوك الفادح، وذلك وفق خطورة الفعل. وبصورة عامة، فإن أي «استغلال للسلطة أو سوء استخدامها» سوف يعتبر في عداد سوء السلوك الفادح المرفوض كليةً.

١. يعتبر من ضمن الانتهاكات والمخالفات للقوانين والتعليمات والنظم ما يلي:

- أ. خرق أحكام القوانين الوطنية أو الدولية المعمول بها، أو خرق أي من اتفاقيات الوضع القانوني المعمول بها.
- ب. انتهاكات القواعد والتعليمات التي يقرها مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية.
- ج. انتهاكات القواعد التي تقرها إدارة الأعمال التطوعية من المتطوعين والمشاركين في المهام والبرامج التطوعية.
- د. ممارسة أي نشاط يتعارض مع أهداف أو مبادئ المركز أو الأنظمة ذات العلاقة.

٢. يعتبر من ضمن صور إساءة استخدام السلطة وتجاوزها ما يلي :

يُعرف المركز «إساءة استخدام السلطة أو الجور في استخدامها» على أنها استغلال أو إساءة استعمال المنصب أو النفوذ أو الموارد المتاحة أو توظيف الأفراد والأعمال لجني مصالح أو منافع خاصة أو مصالح أو منافع للآخرين بنية سيئة، أو التأثير على مكانة المركز أو مكانته بالتفريط أو إساءة استخدام موارد الحملات الإغاثية. ومن ذلك (على سبيل المثال لا الحصر).

- أ. استغلال المنصب في جعل المركز ملتزماً لجهة ما قانوناً أو مالياً أو أخلاقياً دون تفويض.
- ب. سرقة أو اختلاس أو التفريط في الأموال أو الممتلكات أو الموجودات أو الأصول التابعة للمركز أو إساءة استعمالها.
- ج. جميع أشكال الاستغلال وإساءة الاستعمال.

٣. يعتبر من قبيل الانتهاكات الأمنية ما يلي:

- أ. عدم الانصياع للتعليمات الأمنية.
- ب. تعاطي أو تناول أو تداول المواد المخدرة أو المسكرات بأنواعها.
- ج. استخدام أو امتلاك الأسلحة أو الذخيرة مهما كان نوعها.
- د. عدم الالتزام بتعاليم المرور أثناء قيادة مركبة تابعة للمركز (في جميع الأوقات) أو أية مركبة أخرى أثناء أداء العمل أو المهمة.

٤. يعد من ضمن انتهاكات منسوب أو ممثل المركز ما يلي :

- أ. الإدلاء بأية بيانات علنية فيما يتعلق بالأوضاع السياسية أو العسكرية، بما في ذلك القيام طوعاً بتوفير الشواهد أو المعلومات التي تكون قد وصلت إلى ممثل أو منسوب المركز (بحكم طبيعة عمله) في أي نوع من أنواع الإجراءات القانونية، أو تمرير مثل هذه الشواهد أو المعلومات إلى دوائر الادعاء العام، بدون تفويض مسبق من صاحب الصلاحية بالمركز.
- ب. الاستخدام غير المشروع للشعارات الدالة للمركز أو المنظمات الدولية.
- ج. نشر المؤلفات أو المقالات أو الأبحاث المتعلقة بالبعثة التي يعمل بها في منشورات خارجية دون الموافقة المسبقة من صاحب الصلاحية بالمركز.
- د. أي فعل أو تقصير قد يسيء إلى مكانة المركز أو يؤثر على سمعته.
- هـ. عدم مراعاة أو احترام العادات أو التقاليد أو المعتقدات الدينية، ومن ذلك عدم مراعاة العادات والتقاليد الوطنية.



٥. يعد من ضمن صور الإهمال أو التفريط ما يلي:

- التفريط في ممتلكات المركز.
- السرقه و الاختلاس مهما كان نوعها أو قيمتها.
- إساءة استخدام الموارد أو سوء إدارتها.

٦. يعتبر من ضمن الإدعاءات الكاذبة ما يلي:

قيام ممثل أو منسوب المركز بإلقاء أية بيانات كاذبة أو كيدية، أو ادعاء كاذب، أو اتهام باطل لممثل أو منسوب آخر من ممثلي أو منسوبي المركز أو لطرف ثالث.

٧. يعتبر من ضمن الممارسات الفاسدة في تعريف العمل:

- عدم الإفصاح بشفافية كاملة عن أي تضارب في المصالح حال أو محتمل مع أي متعهد بتوفير الإمدادات أو الخدمات أو مع أي شريك في العمل.
- عدم الإفصاح بشفافية عن الهبات أو الهدايا والتي تتجاوز كونها «هدية رمزية» .
- استخدام أي معلومات أو بيانات بحكم التعاون أو التعامل مع المركز للحصول على خدمة خاصة أو تحقيق نفع خاص.

٨. الممارسات المحظورة لإفشاء أو نشر المعلومات أو البيانات أو الوثائق أو المستندات

- إفشاء أي معلومات أو وثائق أو مستندات بشأن جميع مواد العمل الرسمية أو مهمة العمل لأي شخص بأي مراسلة أو معلومات داخلية معروفة لهم بحكم مناصبهم الرسمية والتي لم يتم الإعلان عنها.
- إفشاء أي معلومات أو وثائق أو مستندات تحمل طابع السرية أو الخصوصية عن هويات ممثلي أو منسوبي المركز أو مواقعهم الجغرافية مما يؤدي إلى حدوث خطر وعواقب معاكسة لهم إذا ما تم الكشف عن هوياتهم أو مواقع تواجدهم.
- الإدلاء لوسائل الإعلام بأي تصريحات أو الإفصاح عن أي معلومات أو بيانات أو التعامل مع الجهات الإعلامية إلا بموافقة صاحب الصلاحية بالمركز .

٣. الإجراءات والتدابير الاحترازية.

١. الخطوات الإجرائية :

في حالة وقوع أية مخالفة لأحكام «قواعد السلوك وأخلاقيات العمل» من الممثلين أو المنسوبين، فإن المركز سوف يقوم باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الحمائية والوقائية التي قد تهدد أو تعيق أداء المركز لمهامه في مختلف الأقطار، أو قد تقلل من رفعة أو مكانة المركز ومبادئه وأسس ومصادقته من قبل المتعاملين معه أو الفئات المستهدفة بالإغاثة والعون الإنساني أو المنظمات أو الهيئات الدولية أو الإقليمية أو المحلية.

٢. التبعات المحتملة بحق ممثلي أو منسوبي المركز :

تختلف الإجراءات التي للمركز حق اتخاذها وفق حجم المخالفة، وطبيعة العلاقة التي تربط المخالف بالمركز، وتتعدد الإجراءات والتدابير، والتي قد تصل لحد قطع علاقة العمل مع الموظفين، أو إنهاء عقود التطوع، بل وقطع التعاملات مع أي من الجهات التي تخل بالأسس أو المبادئ الإنسانية.

٣. أفراد العائلة :

يعتبر الموظف أو المتطوع مسؤولاً عن تصرفات أفراد عائلته المرافقين له خلال مهمته.

٤. المسؤولية المدنية والجزائية :

إن أي إجراء أو تدبير يتم اتخاذه بموجب هذه الإجراءات لا يستبعد المسؤولية أو الإجراءات الإدارية أو المدنية أو الجزائية (الجنائية) التي قد تتبع ذلك الإجراء وتترتب عليه أو المقررة قانوناً.

٥. التبليغ والإفصاح عن الانتهاكات :

إذا تبين لأي من ممثلي أو منسوبي المركز احتمالية وجود انتهاك لأي من أحكام هذه القواعد، يتم إبلاغ الجهة المختصة في المركز.

٦. جلسات ما قبل وبعد المهمة :

سوف تتم مناقشة « قواعد السلوك وأخلاقيات العمل » أثناء الجلسات التي تسبق وتلي المهمة.

٧. المسؤولية الجماعية :

جميع الأشخاص الذين تنطبق عليهم أحكام « قواعد السلوك و أخلاقيات العمل » هذه، ملتزمون بتهيئة بيئة تحول دون استغلال السلطة أو النفوذ أو تسهيل أعمال التفریط في موجودات وأصول المركز أو الخروج على العادات أو التقاليد أو مخالفة الأنظمة أو القوانين، وتدعم تنفيذ المعايير الواردة فيها فيما يتعلق بالسلوك وبالعمل على المحافظة على هذه البيئة. ويتحمل المديرون في جميع المستويات مسؤوليات خاصة في سبيل دعم وتطوير الأنظمة الداخلية وإعمال دور الرقابة اللازمين للحفاظ على هذه البيئة.

٤. الإفصاح عن المخاوف المتعلقة بعدم الالتزام بالقوانين أو الأنظمة أو قواعد المركز.

١. ثقافة الإفصاح :

يتمثل جوهر الثقافة التنظيمية الفعالة في مجال الالتزام بالقوانين والأنظمة وقواعد المركز في وجود آلية تسمح للممثلين والمنسوبيين بالتعبير والإفصاح والإبلاغ عن مخاوفهم الفعلية أو المحتملة فيما يتعلق بالإخلال بالقوانين أو الأنظمة أو قواعد المركز، وذلك في ظل بيئة تخلو من المسائلة الناتجة عن هذا الإفصاح، مما يمكن معه معالجة تلك المخاوف والتصدي لها بالقدر اللازم من السرعة والفاعلية. وتقع علينا جميعاً مسؤولية الإبلاغ عن أي مخاوف تساورنا بشأن احتمال وقوع مخالفات قانونية أو نظامية أو مخالفات لقواعد المركز أو بشأن وقوعها فعلياً وفي أي وقت، على أن يتم الإبلاغ في أسرع وقت يمكن معه ضبط المخالفات ومحاسبة المسؤولين عن الإخلال بالنظم والقوانين واتخاذ كافة الإجراءات التصحيحية، لاسيما وأن عدم الإبلاغ من شأنه أن يفضي إلى تداعيات سلبية وخطيرة سواء كان ذلك على مكانة أو أهداف أو تادية رسالة (المركز) أو أي من ممثليه أو منسوبيه، وفي هذا الصدد، فإن المركز يمنع منعاً باتاً اتخاذ أي إجراءات مسائلة أياً كان نوعها إزاء الإعراب عن أي شكوك أو مخاوف عن وجود مخالفات قانونية أو نظامية أو المساعدة على التصدي لتلك المخالفات إن وجدت.

٢. المسؤولية:

ممثلي ومنسوبي (المركز) هم «حاملي أمانة» المركز فيما يتعلق بمشاكل عدم الالتزام بالقوانين أو الأنظمة أو القواعد ، فهم الرقابة الفاعلة في ضمان تحقيق المركز لأهدافه الإنسانية، لذا فإن المركز لا ينتظر من ممثلي ومنسوبي سوى الإفصاح الفوري عبر القنوات المحددة بالمركز عن أي مخالفات قائمة أو وشيكة أو محتملة. ويقدر ما كان التصدي لتلك المخالفات بقدر ما تكون النتيجة أفضل والمردود أسرع. وفي حالة عدم اقتناع أحدهم بكيفية التصدي للمخاوف أو الشكوك التي يثيرها فإن بمقدوره التحدث في ذلك الشأن إلى مديره المباشر أو إلى إدارة الشؤون القانونية بالمركز. و انطلاقاً من هذه المسؤولية، فإن على جميع العاملين أن يطلعوا على سياسات «المركز» وأن يتقيدوا بما جاء في تلك السياسات قلباً وقالباً .



٣. قنوات التواصل:

معرفة القنوات العديدة التي يمكن من خلالها إبداء المخاوف والشكوك المتعلقة بمظاهر عدم الالتزام بالقوانين أو الأنظمة أو قواعد المركز.

٤. قواعد الإفصاح:

١. أثر التعاون بخصوص المخالفات المتعلقة بالإخلال بمقتضيات هذه القواعد. إن هويتك (إذا اخترت أن تفصح عنها) والمعلومات التي تدلي بها سوف لن يتم تبادلها إلا من قبل من تدعو الضرورة إلى إطلاعهم عليها ومن يضطلعون بمسئولية التصدي للمخاوف والشكوك.
٢. عدم اتخاذ أي إجراءات مسائلة أو تبعات نظامية ضد أي شخص جراء إبلاغه عن مخاوفه أو شكوكه بحسن نية حيال وقوع مخالفات قانونية أو نظامية أو جراء المشاركة في التحقيقات المتعلقة بتلك الشكوك أو المخاوف.
٣. إن الإبلاغ عن الشكوك والمخاوف في هذا الخصوص سوف يُمكن المركز من إجراء التقييم في الوقت المناسب واتخاذ الإجراءات التصحيحية والاحترازية ضماناً لتحقيق الامتثال التام.

تاسعاً: ميثاق شرف العمل الإغاثي والإنساني بالمركز

حرصاً من المركز على تحقيق الفعالية في أداء مهامه، وحيث أن العنصر البشري هو المحرك الرئيسي للمركز في أداء تلك المهام تحقيقاً لأهدافه السامية، فإن كافة ممثلي ومنسوبي المركز يلتزمون بما ورد من مبادئ في ميثاق شرف العمل الإغاثي والإنساني، وباعتباره ركيزة وأساس الرابطة التي تجمع ما بين المركز من ناحية وممثليه ومنسوبيه من ناحية أخرى.

ولهذا، فإن المركز إذ يؤكد على أهمية ذلك الميثاق لما يرسيه من أسس ترسم أطر علاقة التعاون أو التعامل مع المركز بأي صفة، فإن المركز لا يقبل سوى الالتزام بما ورد في الميثاق من التزامات لا تنفصم عن استمرارية التعامل مع المركز بأي رابطة كانت وتحت أي مسمى أو لأي هدف.

وإننا جميعاً كمثليين و منسوبيين نلتزم ونتعهد خلال كافة فترات عملنا أو تطوعنا بالمركز أو تعاوننا معه أو ارتباطنا به بأي صفة كانت، وفي كافة ما يُنسب إلينا أدائه من أعمال أو مهام داخل أو خارج المملكة العربية السعودية بمبادئ وقيم المركز الأساسية، وذلك دون تفريط أو تهاون، و بعلمنا التام النافي للجهالة بمحتواها، وتبعات الإخلال بها، أو التفريط فيها.

تعهدات والتزامات ممثلي ومنسوبي المركز:

١. أنعهد عاملاً أو متطوعاً، أن أكون مخلصاً في أدائي لعملتي، مؤدياً إياه بكل أمانة وشرف، ساعياً لكل ما فيه خير للمملكة، مجتهداً في تحقيق رسالتها الإنسانية والإغاثية، ملتزماً بالقواعد والأنظمة النافذة الأثر فيها، متحوطاً بالسلوك الإنساني القويم في أداء مهامي تحقيقاً لأهداف المملكة السامية.
٢. أن التزم بأداء بالمهام التي كُلفتُ بها، وتطبيق معايير المركز، بأعلى درجة من الحيادية والاحترافية والأمانة والشرف والشفافية.
٣. أن التزم بما ورد في قواعد السلوك و أخلاقيات العمل بالمركز من قواعد وتوجيهات دون مساومة أو تفريط.
٤. أن التزم بإعمال وتطبيق نصوص ومواد ميثاق شرف العمل الإغاثي والإنساني بالمركز و التي تتضمن :

١. أداء العمل وفق الأهداف النبيلة التي تخدم المملكة والإنسانية.
٢. أداء العمل وفق المبادئ الأساسية للعمل الإنساني والإغاثي دون أدنى تمييز أو تفرقة.
٣. عدم الإضرار بسمعة ومكانة المركز.
٤. التعاون والتكافل والتواصل بشكل جماعي مع أعضاء الفريق الواحد.
٥. العمل على الاحترام المتبادل لأفراد المجتمعات الأخرى.
٦. المحافظة على السلوك الأخلاقي في الحياة المهنية.

٧. المحافظة على ما يتم تسليمه إلى من عهد أو موجودات أو أصول تتبع وتخص المركز.
٨. تنظيم الوقت لممارسة العمل الإغائي والإنساني والمهام الموكلة إلي.
٩. عدم التمييز أو التفرقة ضد الأشخاص أو المجموعات بسبب المعتقدات الدينية، أو الجنس، أو الأصل والعرق، أو الإعاقة.
١٠. الالتزام بأنظمة وقوانين وأعراف الدولة المستضيفة.
١١. عدم الانخراط في المظاهر السياسية أو الأمنية للدولة المستضيفة.
١٢. التقيد بالزي الرسمي للمركز ووضع الشعار المميز للمركز أثناء أداء المهام والأعمال المسند إلي أدائها.
١٣. عدم استغلال المستفيدين بأي شكل من الأشكال ولأي غرض كان.
١٤. عدم الحصول على أي مقابل أو منفعة من الآخرين لقاء القيام بعملية أو تحقيق نفع خاص أو ربحي من وراء ذلك.
١٥. تقديم المساعدات وفقاً للاحتياجات، والمسؤولية تجاه كافة السكان المتضررين وتقديم الدعم الإنساني والإغائي قدر المستطاع.
١٦. الامتثال إلى تعليمات وتوجيهات رئيس الوفد أو الفريق أثناء المهام الخارجية.
١٧. عدم استخدام وسائل التواصل الاجتماعي أثناء المهام الخارجية في المناطق المصنفة بدرجة خطيرة عالية لضمان أمن فريق الحملة.

٥. أن التزم بالقيم الأساسية للمركز، و ذلك على النحو التالي :

١. الاستجابة للاحتياجات بحيادية وشفافية وتجرد من كافة الدوافع الخفية.
٢. السعي الجاد لتحقيق أقصى مستويات الاحترافية والجودة.
٣. تشجيع مشاركة الجمهور لدعم العمل الإغائي والإنساني.
٤. الأخذ بزمام المبادرة وبناء الشراكات القوية على المستوى الدولي.
٥. العمل نحو إنسانية بلا حدود.

عاشراً : الأثر التعاقدية و الاتفاقية:

كافة ما ورد من أسس أو تعهدات أو أحكام في قواعد السلوك و أخلاقيات العمل هذه تشكل جُزءاً لا يتجزأ من العقد أو الاتفاق الذي يحكم طبيعة العلاقة (وظيفية أو تطوعية أو تعاونية) بين المركز و ممثليه أو منسوبيه، وتعتبر جميعها كماً واحداً لا يتجزأ عن بعضها البعض.



خاتمه

ختاماً، فإن قواعد السلوك و أخلاقيات العمل، والقيم الأساسية، وميثاق الشرف، وكافة القواعد التي لا يستقيم عمل المركز دونها، إذ ترسم أطر العمل بالمركز أو التعامل معه، و توضح الركائز التي يقوم المركز عليها في أدائه لمهامه ونهجه العام وسياساته المستمدة من أهدافه، فإنها تؤكد أيضاً على أن تحقيق تلك الأهداف النبيلة، ودعم المركز في أداء رسالته لتخفيف المعاناة عن كاهل الإنسانية، وآملاً في تحقيق غايته المنشودة «إنسانية بلا حدود»، ودفع مكانته المستمدة من أهدافه الإنسانية، جميعها أهداف ومبادئ لن يتم للمركز تحقيقها أو ترسيخ العمل بمقتضاها دون تعاونكم وإيمانكم بها وإعمالها وتطبيقها واتخاذها نهجاً عاماً، وبصورة تسهم إسهاماً فعالاً في تحقيق المكانة الرفيعة للمركز على كافة الأصعدة، وهي أهداف وغايات يعيق تحقيقها العمل في منظومة يشوبها الإخلال أو عدم الالتزام بالأحكام أو القوانين أو الأنظمة أو القواعد، أو دون العمل الدؤوب والسعي الحثيث لتحقيق الالتزام بالقواعد والأنظمة الدولية والمحلية والإقليمية بالتوازي، وإتباع وتنفيذ كافة السياسات و اللوائح الداخلية في شفافية ونزاهة دون تساهل أو تفريط.

مع تحياتنا،،

مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية



 +966 920008554

 [Ksrelief.org](https://ksrelief.org)

 [KSRelief](https://twitter.com/KSRelief)

 [KSRelief.org](https://facebook.com/KSRelief.org)

 [Ksrelief](https://instagram.com/Ksrelief)